

## قراءة تفسير آضواء البيان (670) - المائدة (610) - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نستكمل في هذه الحلقة حديثنا حول مسألة شرع من قبلنا - [00:00:03](#)

اذ قال المؤلف رحمة الله وحاصل تحرير المقام في مسألة شرع من قبلنا ان لها واسطة وطرفين يكون فيه شرعا لنا اجماعا وهو ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا - [00:00:24](#)

ثم بين لنا في شرعنا انه شرع لنا كالقصاص فانه ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية. وبين لنا في شرعنا - [00:00:41](#)

انه مشروع لنا في قوله كتب عليكم القصاص في القتل فطرف يكون فيه غير شرع لنا اجماعا. وهو امران احدهما ما لم يثبت بشرعنا اصلا انه كان شرعا لمن قبلنا - [00:00:57](#)

كالمتلقى من الاسرائيليات لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاانا عن تصديقهم وتكذيبهم فيها وما نهاانا صلى الله عليه وسلم عن تصديقه لا يكون مشروعنا لنا اجماعا والثاني ما ثبت في شرعنا - [00:01:13](#)

انه كان شرعا لمن قبلنا وبين لنا في شرعنا انه غير مشروع لنا كالاعصار والاغلال التي كانت على من قبلنا لأن الله وضعها علينا كما قال تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم - [00:01:32](#)

وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ان الله قال نعم قد فعلت - [00:01:51](#)

ومن تلك الاعصار التي وضعها الله عنا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم ما وقع لعبدة العجل حيث لم تقبل توبتهم الا بتقديم انفسهم للقتل كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلو انفسكم - [00:02:07](#)

ذلك خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء. وهي ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا ولم يبين لنا في شرعنا - [00:02:25](#)

انه مشروع لنا ولا غير مشروع لنا وهو الذي قدمنا ان التحقيق كونه شرعا لنا وهو مذهب الجمهور وقد رأيت ادتهم عليه وبه تعلم ان اية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية - [00:02:42](#)

يلزمنا الاخذ بما تضمنته من الاحكام مع ان القرآن صرخ بذلك بالجملة في قوله كتب عليكم القصاص في القتل وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه المتقدم - [00:03:02](#)

التصريح بان ما فيها من قتل النفس بالنفس مشروع لنا حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس الحديث والى هذا اشار البخاري في صحيحه حيث قال باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس الى قوله فاولئك هم الظالمون ثم ذكر حديث ابن مسعود المتفقدم - [00:03:37](#)

وقال ابن حجر والغرض من ذكر هذه الاية مطابقتها للفظ الحديث ولعله اراد ان يبين انها وان وردت في اهل الكتاب الحكم الذي دلت

عليه مستمر في شريعة الاسلام فهو اصل في القصاص في قتل العمد - 00:03:57

ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اخرجه الشیخان من حديث انس بناء على ان المراد بكتاب الله قوله تعالى والسن بالسن في هذه الآية التي نحن بصددها - 00:04:16

وعلى بقية الاقوال فلا دليل في الحديث ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية كما أوضحتنا دليلاً فمن ذلك قول المالكية وغيرهم أن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة - 00:04:31

مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شفاعة قميصه من دبر قرينة على صدقه وكذب المرأة. في قوله تعالى وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين. فلما رأى - 00:04:50  
قميصه قد من دبر قال إنه من كيدك عظيم. الآية ذكره تعالى لهذا مقرراً له يدل على جواز العمل به ومن هنا أوجب مالك حد الخمر على من استنكه فشم في فيه ريح الخمر - 00:05:13

لأن ريحها في فيه قرينة على شربه إليها واجاز العلماء للرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها فتزفها إليه ولائدة لا يثبت بقولهن أمر ان يجامعها من غير بينة على عينها - 00:05:33

انها فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتمادا على القرينة وتتنزلا لها منزلة البينة وكذلك الضيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي او الوليدة بطعام فيباح له اكله من غير بينة تشهد على اذن اهل الطعام له في الاكل - 00:05:50

اعتمادا على القرينة واخذ المالكية وغيرهم ابطال القرينة بقرينة اقوى منها من ان اولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب جعلوا على قميصه دم سخلة ليكون الدم على قميصه - 00:06:15

قليلة على صدقهم لانه اكله الذئب ابطلها يعقوب بقرينة اقوى منها وهي عدم شفاعة قميص فقال سبحان الله متى كان الذئب حليما كيسا يقتل يوسف ولا يشق قميصه كما بينه تعالى بقوله - 00:06:34

وحاووا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم امنا صبر جميل الله المستعان على ما تصفون واخذ المالكية ضمان العزم من قوله تعالى في قصة يوسف واخوته ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم - 00:06:58

واخذ بعض الشافعية ضمان الوجه المعروف بالكافلة قوله تعالى في قصة يعقوب وبنيه لن ارسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله لتأتني به الا ان يحاط بكم واخذ المالكية تلوم القاضي للخصوم ثلاثة ايام - 00:07:22

بعد انقضاء الاجال من قوله تعالى في قصة صالح قال تمعتوا في داركم ثلاثة ايام واخذوا وجوب الاعذار الى الخصم الذي توجه اليه الحكم ابقيت لك حجة ونحو ذلك من قوله تعالى في قصة سليمان مع الهدى - 00:07:46

لاعذبه عذاباً شديداً أو لذبحه أو ليأتيني بسلطان مبين واخذ الحنابلة جواز طول مدة الاجازة من قوله تعالى في قصة موسى وصهره شعيب أو غيره اني اريد ان انحرف احدى ابنتي هاتين - 00:08:10

على ان تأجرني ثمانين حججاً فان اتممت عشرة فمن عندك وما اريد ان اشق عليك الآية وامثاله هذا كثيرة جداً وقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً لا يخالف ما ذكرنا - 00:08:32

لان المراد به ان بعض الشرائع تتنسخ فيها احكام كانت مشروعة قبل ذلك ويجدد فيها تشريع احكام لم تكن مشروعة قبل ذلك وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعاً ومنهاجاً غير مخالفة لما ذكرنا - 00:08:51

وهذا ظاهر وبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الاول وتعلم ان ما تضمنته آية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية مشروع لهذه الآمة وان الرجل يقتل بالمرأة كالعكس على التحقيق الذي لا شك فيه - 00:09:10

وكأن القائل بعدم القصاص بينهما يتشبث بمفهوم قوله والاثني بالاثني وسترى تحقيق المقام فيه ان شاء الله قريباً إليها المستمع الكريم سيكون جوابنا عن السؤال الثاني في الحلقة القادمة ان شاء الله فالى ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:29